


كوٲمارى عىراق  
داد كاى بالآى ئىبتىجادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : ( ح . ك . ج ) - وكيله المحامي ( ه . د . س . م ) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب العراقي- اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان ( س . ط . ي ) و ( ه . م . س ) .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعى في الدعوى المرقمة (٩/اتحادية/٢٠١٥) بأن المدعوة ( ن . خ . ح ) اقامت الدعوى المرقمة (٥/ش/٢٠١٥) اما محكمة الاحوال الشخصية في المهناوية على المدعى عليه ( ح . ك . ج ) (المدعى في هذه الدعوى) مطالبة فيها الحكم بأدائه لها التعويض عن الطلاق التعسفي . وفي الجلسة المؤرخة ٢٠١٥/١/٢٥ طعن وكيل المدعى عليه بدستورية (المادة ٣٩/ثالثاً) من قانون الاحوال الشخصية (المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩) فقبلته المحكمة واستأخرت الدعوى وقد بين وكيل المدعى بان الاصل التشريعي للطلاق هو الاباحة وليس التقيد والضمانات الممنوحة للمرأة لا سند لها من القانون وقد تؤدي الى مشروع تجاري ، والاستعمال الخاطئ للشرع قد يوقع الزوج مجبراً على ايقاع الطلاق وان الخط البياني لظاهرة الطلاق في تزايد مستمر ولا بد من معالجتها بتوجيهات دينية كالمحاضرات والبرامج ووسائل الاعلام المرئية والمقروءة وانتهى الى القول بأن الطلاق مباح ولا يترتب عليه اية مسؤولية وفق الشريعة الاسلامية سوى الحقوق التي يخولها الشرع للمطلقة من حيث (المهر ونفقة العدة) وان كان الطلاق بلا اسباب طبقاً للقاعدة القانونية (الجواز الشرعي ينافي الضمان) وطلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته الى المرافعة والحكم بتعطيل احكام (الفقرة ثالثاً من المادة ٣٩) من قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كونها غير دستورية عملاً بأحكام (المادة ٢/الفقرة ٢) من دستور جمهورية



كويت مارى عيراق  
داد كاي بالآي ئيتنتيحاوي


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

العراق النافذ وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للنظام الداخلي لها تم تبليغ عريضة الدعوى للمدعى عليه اضافة لوظيفته فوراً اجابة مشتركة من وكيله الموظفين الحقوقيين سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم بموجب لائحتهما المؤرخة (٢٠١٥/٢/١٨) طالبين رد الدعوى للأسباب الواردة فيها فتم تعيين يوم ٢٠١٥/٥/٤ موعداً للمرافعة وفيه حضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعى ولا وكيله وبوشر بالمرافعة وفقاً للقانون . كرر وكيل المدعى عليه ما ورد في لائحتهما ودققت المحكمة عريضة الدعوى وسنداتها واكملت تحقيقاتها وافهم ختام المرافعة في ٢٠١٥/٥/٤ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي بين في عريضة دعواه المرقمة (٩/اتحادية/٢٠١٥) بأن المدعوة (ن . خ . ح) قد اقامت الدعوى المرقمة (٥/ش/٢٠١٥) امام محكمة الاحوال الشخصية طالبت فيها بالحكم بالزام المدعى عليه (المدعي في هذه الدعوى) بأدائه لها التعويض عن الطلاق التعسفي وطلب الحكم بتعويض احكام (الفقرة ثالثاً من المادة ٣٩) من قانون الاحوال الشخصية كونها غير دستورية استناداً للمادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور التي تنص (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ٠٠٠ الخ) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن مبادئ الشريعة الاسلامية تسعى الى تحقيق العدالة الاسمي بين الزوجين والتي لا تتحقق الا بتعويض المرأة عما اصابها من حيف جراء الطلاق التعسفي اذ لا وجود للتعسف اذا كان سبب الطلاق مشروعاً وبما ان الزواج عقد ملزم للجانبين وانفراد الزوج بأنائه رخصه واستثناء من القاعدة العامة فلا يجوز استعمال هذه الرخصة الا في حدود المشروعية فاذا تجاوزها كان متعسفاً في طلاقه ويستوجب ذلك تعويض المرأة عما اصابها من ضرر ولا يتعارض ذلك لا مع ثوابت احكام الاسلام ولا مع احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور والتي استند عليها المدعي في عريضة الدعوى حيث ان التعويض عن الطلاق التعسفي يشكل تعويضاً للزوجة جراء الضرر الذي اصابها وفيه جبر



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

لذلك الضرر ، لما تقدم تكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني قرر ردها وتحميل المدعي مصاريفها  
كافة واتعاب وكيله المدعي عليه اضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة الف دينار) بالتساوي بينهما وصدر  
الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤ من الدستور والمادة الخامسة ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا)  
وبالاتفاق في ٢٠١٥/٥/٤ وافهم علناً.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندی

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن